الثاني انه اي الشأن ليس لها وقت معين تودي فيه بل جميع السنة وقت لجوازها
وهذا بالاتفاق الا انه يكره اداوها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق مع الصحة
~~سواء اهل بها قبل الزوال او بعده وعن ابي يوسف لا يكره يوم عرفة قبل الزوال~~
~~لان ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت الوقوف فلا يشغله~~ عن الوقوف في وقته
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وما
بعدها الثالث انها اي العمرة لا تفوت بخلاف الحج الرابع ليس لها وقوف ولا رمي
ولا جمع بين صلاتين لا في ليل ولا نهار ولا خطبة بخلاف الحج في جميعها الخامس
ليس لها طواف القدوم اي سنة ولو كان المعتمر آفاقيا بخلاف الحج السادس
لا يجب بعدها طواف الصدر اي الوداع ولو كان المعتمر من اهل الآفاق واراد
السفر وهذا في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد يجب وقال الثوري من خرج الى
التنعيم من المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه من الحرم السابع لا مدخل
للبدنة بالجماع فيها اي العمرة فلو جامع بعد الطواف لها او قبله لا تجب الا شاة
بخلاف الحج الثامن لا تجب البدنة بطوافها اي العمرة جنبا او حائضا او نفساء
بل يجب شاة بخلاف الحج التاسع ان ميقاتها الحل والمراد ادناه فلو خرج الى
طرف الحل ولو بخطوة واحرم منه اجزاه قال العلامة الزيلعي في شرحه على الكنز
والاجماع على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل
لان من شان الاحرام ان يجتمع في افعاله الحل والحرم فلو احرم المكي بالعمرة من
مكة وافعال العمرة تودى بمكة لم تجتمع في افعالها الحل والحرم بل تجتمع كلها في الحرم
وهذا خلاف عمل الاحرام في الشروع كذا في البحر العميق ثم كون الحل ميقاتا للعمرة لا
يختص باحد دون احد من اهل المواقيت بل هو عام لجميع الناس اي من المكي
والآفاقي ومن بينهما بخلاف الحج فان ميقاته لاهل مكة ومن بمعناهم الحرم وجوبا
العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها اي العمرة اي في اصح الروايات
بخلاف الحاج المفرد والقارن فانه اي الحاج لا يقطع التلبية الا في اول
رمي جمرة العقبة الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها اي العمرة بخلاف
طواف الحج واما فرائضها اي العمرة فالطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

ولاجماع

ولاجماع الأمة عليه حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد الى منزله وبلده لا يحل ما لم يعد ولا يجزي
عنه البدل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج كذا في البحر العميق والفرض منه
اربعة اشواط كما في الحج والثلاثة واجبة فلو طاف اربعة اشواط وترك ثلاثة اجزاه
وعليه دم ونيته اي نية اصل الطواف والاحرام وهو النية مع التلبية فالطواف
ركنها والاحرام شرط الصحة لادائها على الاصح والنية فرض وقيل ان الاحرام ركن
وواجباتها اي العمرة الاحرام من الميقات ~~اي الحل لجميع الناس من اهل مكة وغيرهم~~
وما زاد على الاكثر لطوافها اي العمرة ثلاثة اشواط والسعي بين الصفا والمروة وفي
التحفة جعل السعي فيها ركنا كالطواف وهو خلاف ما في المشاهير واوله بعضهم فقال
كأنه اراد انه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروجهما عنها كالوضوء للصلاة
والحلق اي حلق كل راسه او ربعه او التقصير بدله وفي شرح المنهاج انه الحلق فيها
فرض وذكر بعضهم ان الحلق او التقصير شرط الخروج منها وهذا صحيح الا انه لا يختص
بالعمرة بل الحج كذلك واما الترتيب بين الطواف والسعي لها اي العمرة فشرط قال الكرماني
في مناسكه والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتها فيقدم الطواف على السعي حتى لو
ترك اكثر الطواف منها واتى باقله ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز ولا يحل ما لم يعده
او يكمله لانه ترك الاكثر وله حكم الكل فاذا كمل الطواف اعاد السعي بين الصفا والمروة
لان تقديم الطواف على السعي شرط ولو اتى باكثر الطواف وترك اقله وسعى بين الصفا
والمروة حل ولا يجب عليه اعادة السعي بين الصفا والمروة لانه اتى بالاكثر الا ان عليه
لترك اعادة اقل الطواف اعادة او دما لجبران النقصان ووقتها اي العمرة ايام
السنة كلها الا انه اي الشأن يكره تحريما انشاء احرامها في يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق الثلاثة مع الصحة اي لو اداها في الايام الخمسة يصح ويكره لانها
وقت للحج وان اداها اي العمرة فيها اي في الايام الخمسة باحرام سابق لا باس
به قال صاحب السراج الوهاج والمراد بكراهة العمرة في هذه الايام كراهة انشائها
بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج وادى العمرة
في هذه الايام لا يكره انتهى ولكن يستحب له ان يوخر اداها حتى تمضي الايام
الخمسة ثم يفعلها ولو اهل اي احرم بها اي العمرة فيها اي الايام الخمسة ولو كان اهلاله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1